

كتاب الطهارة من زاد المستقنع لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 49

محمد بن صالح العثيمين

وقال ابو داود هنا رواه هذه هي الرواية الصحيحة وظفه بعذ العلامة و قال انه ضعيف حتى قال الشافعي لو ثبت هذا الحديث
لقلت به ولهذا كان القول بوجوب الكفارة من مفردات مذهب الامام احمد رحمة الله - 00:00:02

والائمة الثلاثة كلهم يرون انه اثم بدون كفارة ولكن الحديث صحيح لأن رجاله كلهم ثقات واذا كان الحديث صحيح فلا ينظر ان ينفرد
الامام احمد به فال الصحيح ان الكفارة واجبة - 00:00:27

على الاقل نقول انها واجبة احتياطا انها واجبة احتياطا ولكن كم الدينار قلنا مثقال من الذهب والجنيه السعودي اه مثقالان الا قليلا
يعني في نصف جنيه سعودي يكفي يسأل عن قيمته في السوق - 00:00:48

فاما قالوا الجنية السعودية سنة المئة صار الواجب عليه خمسين او سبعة وعشرين او خمسة وعشرين تقريرا واه الى الفقراء يدفعون
الى الفقراء. لأن كفارة تدفع الى الفقراء. طيب المرأة - 00:01:18

هل عليها كفارة المؤلف سكت عنه فقيل لا كفارة عليها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فليتصدق بدينار او نصفه وسكت عن المرأة
وقال بعض العلماء بل المرأة عليها ما على الرجل - 00:01:41

ان طاوعته لأن الجنية واحدة فكما ان عليه لا يقرها فعليها الا تتمكنه فاما مكتنته فهي راضية بهذا الفعل المحرم وقياسا على
بقية الوطء المحرم فهي اذا زنت باختيارها - 00:02:02

يقام عليه الحد واما جامعها زوجها في الحج فسد حجها اذا كان قبل التحرير الاول وكذلك في الصيام يفسد صيامها اذا طاوعت فكما
انها تشارك الرجل فيما يجب بالوطء المحرم - 00:02:29

في بقية المسائل فهذه مثلها وسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وتعليق الحكم بالرجل قد نقول ان هذا لا يقتضي
الاختصاص بالرجل لأن من المعروف ان الخطاب الموجه للرجال يشمل - 00:02:49

النساء والموجه للنساء يشملوا الرجال الا بدليل ثم قال ويستمتع منها بما دونه تستمتع من الرجل او الدم لانه يقول واما انقطع الدم
ولم تغسل لم يباح قالها يقول ويحرم وطؤها في الفرج فان فعل - 00:03:08

نعم اذا الضمير يعود على الواطي ولا وقوله يستمتع منها بما دونه هذا اذا كانت تحل له كالزوج والسيد وقول بما دونه اي بما دون
الفرج لا يجوز ان يستمتع - 00:03:38

بها بما فوق الازار وبما دون الازار الا انه ينبغي الا يستمتع بها الا وهي متزعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر عائشة ان تتزن
فيها ويباشرها ويباشرها وهي حائض - 00:04:00

يأمرها ان تتزز لثلا يرى منها ما يكرهها اليه من اثار الدم واما شاع يستمتع بها بين الفخذين مثلا فلا بأس فان قلت كيف تجيب عن
قول الرسول عليه الصلاة والسلام يا رسول الله ماذا يحل للرجل من امرأته وهي حائض - 00:04:21

قال ما فوق الازار وهذا يدل على ان الاستمتاع يكون بما فوق الازار فالجواب على ذلك ان نقول ان هذا على سبيل التنزيه او نحمله
على من لا يملك نفسه - 00:04:45

على سبيل التنزيه والبعد او نحمله على من لا يملك نفسه لاننا لو مكتناه من الجماع بين الفخذين مثلا ربما لا يملك نفسه ان يجامع في
الفرج اما لقلة دينه - 00:05:06

واما لقوة شهوته وقد نقول ان قول الرسول عليه الصلاة والسلام اصنعوا كل شيء للنکاح وقوله ما فوق الازار يحمل على الحالين يعني

فمن كان يخشى من نفسه الوقوف المحظوظ - 00:05:25

ها فليباشر بما فوق الازار ومن كان يملك نفسه فليصنع كل شيء الا النكاح طيب فيما اذا استمتع منها بما دون الفرج هل يجب عليه الغسل ها لا لا يجب - 00:05:45

الا اذا انزل اذا انزل وجب وكذلك بالنسبة لها هي لا يلزمها غسل الا اذا انزلت الا اذا انزلت طيب العلماء يقولون ان المرأة اذا اذا كانت حائضا واصابتها جنابة - 00:06:05

فانه يستحب ان تقتسل للجنابة استحبابا لا وجوبا لان لا يبقى عليها اثر الجنابة سواء حدثت الجنابة لها بعد الحيض كما لو احتلمت او كانت على جنابة حين الحيض فانه فانهم يقولون - 00:06:27

انه يستحب ان تقتسل من الجنابة لازالة اثر الجنابة نعم نعم وهذى ايضا من المرجحات اللي تدل على انه ليس ممنوع وانه ينزل على حالين لان ما ما في تعارض اذا اذا نزلناهن على حالين ما صار في تارة نعم الله ايها - 00:06:50

لا كان يأمرها هذا يعني ان تقول انه يأمرها فتنزد لانه ما هو امر عام هذا لل مباشرة يجوز مباشرة ما بين الفخذين نعم الدليل قوله اصنعوا كل شيء الا النكاح - 00:07:25

ها لا ما يكون مخصوصا لانه كما قلت هذا من باب توق ما ما يكرهه من المرأة فانه اذا رأى ما يكره اشمت نفسه وكرهتها ايها اي نعم هو لاجل هذا - 00:07:48

لاجل هذا لاجل كراهة ان يرى منها ما ما يصبح فيحدث في نفسه وحدها نعم بالنسبة نرد عليه بالایتين الاولى ويسألونك عن المحيض قل هو ماذا؟ فما دام علل بانه اذى فمته وجد هذا الاذى فهو حكمه ثابت - 00:08:11

نعم لا ان يقال هذا على الغالب الرسول عليه الصلاة والسلام يتكلم عن الغالب نعم ربما ما عليه شيء والحين انا نسينا ان نقول وجوب الكفارة انما تكون بشرطين بل بثلاث شروط ان يكون عالما - 00:08:46

ذاكرا مختارا فان كان جاهلا لا يدرى انه حرام او جاهلا بانها حائض او نسي او اكرهت المرأة فلا كفارة ولا اثم كذلك نعم؟ كيف يجعل الناس؟ نعم يجعل ما اخبرك - 00:09:14

او لم تخبره بهذا او احيانا يجامع الرجل ثم في اثناء الجماع يحصل الحيض علامات الحريم قد تظهر وقد لا تظهر يختلف النساء عادة البعض وخاصة ليس اه خاصة ولا زي ما تقول انت من اللي يقولون هذا من اللي يقولون دوبه - 00:09:38

اه كيف المرأة يطلب هو ايه ما في مانع ابد بيدها ما في معنى هنا ايه يجب عليه يتوقف اي نعم ايه على كل حال يجب عليه ان يتوقف ولا ولا في ضرر لاني شفت - 00:10:06

اذا كان قريب الانزال انزل اذا كما ما تهيا ما انتقل الماء ما عليه ضررها الجماعي يمكن القرار يكون اكتر ايه لا وبالنسبة للمرأة اكتر بالنسبة للمرأة اكتر قطعا - 00:10:39

نعم لمن شهر ما فصل كله صلوات الشهر هذى ما ما اغتسل ايه الشهر كله لان ما اعتزل على هالحال نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ما هو الدليل على قول المؤلف تقضي الحائض الصوم للصلاة - 00:10:59

حين سئلت ما بال الحائض قالت ايه طيب هل يصح منها ان تصوم لا يصح ما الدليل عائشة تكلمت عن قضاء الصوم نقول الان صحة الصوم يعني لو انها صامت - 00:11:37

فهل يصح صومها كالمسافر طيب ما الدليل شيبة اليه اذا حاضت اذا حاضت لا لا لا تصوم لم تصلي ولم تصم وهذا تقرير وبها ايضا اجماع العلماء يعني العلماء مجمعون اجماعا لا خلاف فيه - 00:12:18

لانه لا يصلح منها الصوم طيب وهل يحل لها ان تصوم صوم نفل مثلا محمد لا يحل لماذا لها حل ما الدليل يعني اذا كان لا يصح فكل شيء لا يصح فهو - 00:13:03

فهو حرام هذى قاعدة بينها لكم كل شيء لا يصح هو حرام وليس كل شيء حرام لا يصح طيب ما حكم وطأ الحائض عاجز لا تقربونا حتى اظهر ما المراد بالمحيض - 00:13:28

دون الفرج طيب ولو دون الازار - 00:13:53

دون الفرج طيب ولو دون الازار - 00:13:53

يقال ما فوق الاذار على دالة المفهوم لكن لا شك ان الذي لا يملك نفسه يجب عليه ان ان يبتعد عن المحظور طيب اذا اذا نعم اي نعم دينا يقال لكن قد يقوى قائلًا وقام لا تقويهن - 00:14:25

نعم ریما یقال لکن قد یقول قائلًا وقال لا تقربوهن - 00:14:25

الله لا تقربوا الزنا حرم على الرحم ا بن بشر للمرأة احسنها - 00:14:58

الله لا تقربوا الزنا حرم على الرجل ان ينظر للمرأة اجنبية - 00:14:58

خوفا من الوقوع فيه هنا نعم طيب نشوف اذا فعل وجامع في الفرج فماذا عليه الديناركم وزنه من الذهب نعم سخان من الذهب
متقدا من الذهب وبقا اان الحنه السعودية - 00:15:14

متقال من الذهب ويقال ان لان الجنيه السعودي - 00:15:14

الصح لابعة اسعا لـ: هو الظاهر انه عشرة ونص كـ 00:15:52

الصيغة الا اربعة اسباع لكن هو الظاهر انه عشرة ونصف كما - 00:15:52

عشرة ونصف وثمانين عن عشرين يعني حول النصف يعني ان الجناح السعودي المثقالين تقريباً ها اياً هذا لأن الجندي السعودي ثمان
غرامات فلكون: عشر بـ المثقال، عشرة حنفيات وخمسة اثمان: عشرة عشر بـ: مثقالاً، عشرة او خمسة اثمان: 10:16:00

غرامات فيكون عشرين المثقال عشرة جنيهات وخمسة اثمان عشرة عشرين مثقال عشرة او خمسة اثمان - 10:16:00

معناه ان نجنيه الان السعودى عشرة وخمسة اثمان تقريباً نصف الجن السعودى هو الدينار الاسلامي قليلاً ما هو ما هو شيء خمسة مثل يعني، خمسة اثمان من عشرين طيب هذه المسألة ها هي، مجمع عليها ام لا - 00:16:48

يعنى خمسة اثمان من عشرين طيب هذه المسألة هل هي مجمع عليها ام لا - 00:16:48

عدنان نعم نعم عن غيره هل تحفظ قولنا لاحد الائمة سوى الامام احمد في هذا يعني بالنسبة لهذا الحديث الذي رواه ابو داود في ايجاد الكفاراة نعم صح وقال الشافعی - 00:17:12

ايجاد الكفاره نعم صح وقال الشافعى - 00:17:12

الحديث لزمه القول به تأي اي نعم الشافعي علق علق القول به على ثبوت الحديث في صحته طيب نقض الدرس الان ونصفه مطلقا.

00:17:41 - مَا لِهَا الْقُطْبَ الْأَمْرَاءَ تَعْتَدُ إِنَّهَا تَقْطَعُ الْأَرْضَ